

اليوم: الجمعة
التاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٥ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

شخص اشترى أكثر من قطعة أرض لغرض مزاولة التجارة أي يتركها حتى يرتفع سعرها ثم يبيع فهل عليه زكاة فيها؟ علماً أن الدولة وقت البيع تأخذ منه مبالغ بحجة أنها زكاة؟

الجواب:

تجب الزكاة على هذه الأراضي ما دام أن صاحبها اشتراها للتجارة ولو أخر بيعها فيكفي الغرض الذي اشتراها من أجله فإذا حال عليها الحول زكى عليها، وما أخذته الدولة كزكاة يحسبه في وقته من الزكاة، وأما السنين السابقة على البيع فيزكي عن كل سنة.

أجاب عنه فضيلته الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني